ما هو الإجماع وما هي أنواعه وشروطه وأدلة حجيته

كتبه غريب الديار بتاريخ الأحد ٢ رجب ١٤٤٢

من المتقرر في أذهان الناس أن مصادر التشريع خمسة وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس والإجتهاد، ولكن إذا سألت ما هو الإجماع ومتى يصار إليه، في الغالب لا تجد إجابة منضبطة.

في هذا البحث إن شاء الله سوف نعرف على وجه الدقة ما هو الإجماع، وما هو موقف الإسلام منه، وذلك عبر المحاور التالية:

- تعريفات الإجماع
  - تعريف الشافعي للإجماع
  - تعريف ابن حزم للإجماع
  - تعريف الشاشي للإجماع
  - تعريف ابن الفراء للإجماع
  - تعريف ابن عثيمين للإجماع
  - تعليق على تعريفات الإجماع
- أنواع الإجماع
  - إجماع الصحابة
  - الإجماع على فهم نص
  - إجماع المذاهب
  - إجماع قطعي
  - إجماع ظني
- شروط الإجماع
- أدلة حجية الإجماع ومناقشتها
- حقيقة القائلين بالإجماع
- المراجع

تعريفات الإجماع

على الرغم من شهرة الإجماع بين الناس إلا أنه ليس هناك تعريف متفق عليه للإجماع, وإنما لكل طائفة تعريفها للإجماع الخاص بها.

والسبب في ذلك أن الإجماع لم يكن معروفا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضوان الله عليهم, وإنما ظهر في القرون التي تلت عصر الصحابة والتابعين, كنوع من الحجة التي يستند عليها المفتي ليدلل على صواب فتواه.

حيث أنه يصف فتواه بكونها محل اتفاق بين المسلمين, ثم تطور الإجماع من كونه وسيلة يلجأ إليها البعض, إلى أن أصبح حجة قائمة بذاتها, يحاول الأصوليون تعريفها, وهذا هو ما يفسر التباين بين تعريفات الأصوليين للإجماع

فيما يلي تعريفات أشهر الأصوليين قديما وحديثا للإجماع

تعريف الشافعي للإجماع

قال الشافعي :

"قال "الشافعي": فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله, ثم أحكام رسوله, وأن من قبل عن رسول الله, فعن الله قبل, بأن الله افترض طاعة رسوله, وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أين يقول بخلاف واحد منهما, وعلمت أن هذا فرض الله.

فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله, ولم يحكوه عن النبي؟

أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة, وإن لم يحكوها؟!

قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه, فذكروا أنه حكاية عن رسول الله, فكما قالوا, إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه, فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله, واحتمل غيره, ولا يجوز أن نعده له حكاية, لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا, ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم, يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم, ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم, وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله, ولا على خطأ, إن شاء الله[1]

أي أن الإجماع عند الشافعي هو ما اجتمع عليه الناس مما ليس فيه نص قرآن أو سنة,

أي الإجماع عند الشافعي مستقل عن النص

تعريف ابن حزم للإجماع

قال ابن حزم:

"والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد, كتيقننا أنهم كلهم - رضي الله عنهم - صلوا معه - عليه السلام - الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها, أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك, وأنهم كلهم صاموا معه, أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر. وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين. والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع. وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم. ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه[2]

إذا تأملنا هذا التعريف سوف نجد أن ابن حزم يقصد بالإجماع ما علمه جميع الصحابة رضوان الله عليهم من شعائر الإسلام المتيقنة, وهذا يعني أنه يقصد بالإجماع السنة المتواترة التي يعرفها كل الصحابة رضوان الله عليهم.

تعريف الشاشي للإجماع

قال نظام الدين أبو علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هجرية

إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الأمة

ثم الاجماع على أربعة أقسام:

1 - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا؛

2 - ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد؛

3- ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف؛

4 - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

أما الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.

ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر

ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار.

ثم أجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد.

والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه[٣]

أي أن الشاشي يرى أهل الرأي والاجتهاد اتفاقهم حجة مثل الوحي قرآنا وسنة, وهذا كرامة للأمة بحسب زعمه.

تعريف ابن الفراء للإجماع

قال القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458 هـ) :

"الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.

ويعرف اتفاقهم: بقولهم, أو قول بعضهم وسكوت الباقين, حتى ينقرض العصر عليه.

وقيل: هو مأخوذ من العزم على الشيء, يقال: أجمع فلان على كذا ومعناه: عزم عليه.

ومنه قوله تعالى: {فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى}

معناه: عزموا عليه.

هكذا نقلته من المصدر ولعله قصد قول الحق سبحانه :

<فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى>

فهو الذي فيه محل الشاهد.

ومنه قوله عليه السلام:

"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" ,

ومعناه: يعزم عليه

وقيل: معنى الإجماع والاجتماع مختلف؛ لأن الإجماع يضاف إلى الواحد فيقال: قد أجمعت على كذا, ولا يقال: اجتمعت إلا مع آخر.

والاختلاف مخالفة من هو من أهل الاجتهاد, مثل وجود الاتفاق"

يعرف ابن الفراء الإجماع الاتفاق بين أهل الاجتهاد على حكم نازلة.

والنازلة في عرف الأصوليين هي الحالة الطارئة التي لا يعرف لها مثيل, ولا يعرفون لها حكم ينص عليها هي تحديدا.

أي أن مجال الإجماع هو النوازل التي ليست منصوصة الحكم بحسب رأي الفقهاء.

تعريف ابن عثيمين للإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: "اتفاق"؛ وجود خلاف ولو من واحد, فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: "مجتهدي"؛ العوام والمقلدون, فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: "هذه الأمة"؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: "بعد النبي صلى الله عليه وسلم"؛ اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعا من حيث كونه دليلا, لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير, ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل, أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان مرفوعا حكما, لا نقلا للإجماع.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي"؛ اتفاقهم على حكم عقلي, أو عادي فلا مدخل له هنا, إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع[5]

تعريف ابن عثيمين هذا أشمل تعريف للإجماع, حيث كل حكم شرعي اتفق عليه يدخل في إطار الإجماع سواء كان منصوصا بالنص أو لم يكن منصوصا بحسب عرف الفقهاء في الحكم المنصوص

تعليق على تعريفات الإجماع

عند فحص التعريفات السابقة يظهر جليا للمرء أن ما يسمى الإجماع هو أمر من إنتاج البشر لم يأت به نص من عند الله

وذلك للتناقض الواضح بين هذه التعريفات, وبين مرتبة حجية الإجماع, التي تنتقل من كونه مثل الوحي إلى اجتهاد بشري ظني .

أنواع الإجماع

للإجماع أنواع كثيرة تختلف بحسب تعريفات أصحابه, ولذلك يصعب حصرها, لأن كل واحد له نظرته الخاصة للإجماع

ومع ذلك حاولت تقصي أنواع الإجماع فوجدت الأنواع التالية

إجماع الصحابة

سألني أحدهم ذات يوم قائلا هل تنكر إجماع الصحابة؟

فأجبته : وهل كان الصحابة مختلفين في الدين حتى يكون لهم إجماع واختلاف؟

فبهت الرجل, لأنه لم يكن يعي حقيقة ما يسمى إجماع الصحابة , فالمقصود من خلق ما يسمى بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم تمرير اختلافهم.

أي حتى يتقرر في اللاشعور أن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون لكل واحد منهم مذهبه الخاص, وهناك مسائل أجمعوا عليها هي التي تسمى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

هذه الفكرة الخبيثة لابد منها لتبرير الاختلاف الشديد بين المذاهب, فالمنطق يقول ما دام الصحابة رضوان الله عليهم الذي كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الدين, فمن باب أحرى غيرهم.

للأسف نجح أعداء الإسلام في إقناع البسطاء أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مختلفين لدرجة أن الاختلاف هو السمة الغالبة عليهم, واستخدموا لذلك إضافة إلى ما يسمى بإجماع الصحابة, الكثير من الروايات الكاذبة التي لا تصح سندا.

كما استخدموا حادثة بني قريظة والتي اقتطعوها من سياقها, وحتى لو تجاهلنا السياق لكانت هي الاستثناء الذي يثبت القاعدة, فكل اوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيها إلا أمرا واحدا أو اثنين

ولكن شياطين الإنس يلعبون بالدين لعبة الإعلام يركزون على حادثة بني قريظة الفريدة, فقل كتاب من كتبهم إلا وجدتها في الصدارة

وقل أن يتحدث واعظ إلا وجدته يقدمها ليبرر الاختلاف في الدين.

ولا يذكرون الحقيقة, وهي أن الصحابة لم يختلفوا في كل نصوص الوحي إلا قليلا جدا جدا

لذلك ينطبع في ذهن المتلقي أن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون والدليل القاطع قصة بني قريظة.

إذا سألنا المخالف عن مثال لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم يقول الإجماع على جمع المصحف

والسؤال الذي نرد به عليه هل جمع المصحف حكم شرعي؟

بمعنى هل هو تشريع؟

في الغالب لا نتلقى ردا, لأن المحتج بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جمع المصحف على حجية الإجماع في دين الله, إنما هو ببغاء يكرر ما قيل له دون دراية, فهو أصلا لا يعرف التشريع من عدمه.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جمع المصحف لا علاقة له بالتشريع وهو أمر داخل في المباح, ولكن هذا لا يدركه من أسلم عقله لغيره.

الإجماع على فهم نص

يقول البعض لا يكون الإجماع إلا على فهم نص, فهو ليس مصدرا مستقلا عن النص.

السؤال الذي يرد به على هؤلاء، وهل النص مشكل كل يفهمه بفهم مختلف عن الآخر وربنا يقول:

﴿ وَلَقَد أَنزَلنا إِلَيكَ آياتٍ بَيِّناتٍ وَما يَكفُرُ بِها إِلَّا الفاسِقونَ ﴾ [البقرة: ٩٩]

في الغالب إذا كان المحاور عاميا لا تزال عنده بقايا فطرة سليمة سيقول لك، لا بكل تأكيد النص واضح ويسير وغير مشكل

أما إذا كان ممن أشرب التراث في قلبه، فسيجيبك بالطبع فالنص أغلبه ظني الدلالة، يحتمل معان كثيرة.

قد سبق وناقشنا دعوى أن بعض نصوص الوحي ظنية الدلالة أو الثبوت فعد إلى هناك لزاما لتعرف بطلان ما يتهمون به وحي رب العالمين.

إجماع المذاهب

يقصد بإجماع المذاهب ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، كما يوجد إجماع خاص بالمذهب المعين

قبل أن أتجاوز هذا النوع من الإجماع، أود التنبيه على أمرين في غاية الأهمية

أولا أن المذاهب لا تكاد تتفق على شيء سوى وجوب الأركان الخمسة دون تفاصيلها

بمعنى يتفقون على أن الصلاة واجبة ولكنهم يختلفون على فرائضها وأحكامها وهيأتها.

كذلك يتفقون على أن الزكاة واجبة ولكنهم يختلفون على أحكامها وما يتعلق بها.

وهكذا هم مختلفون في كل شيء تقريبا

والأدهى من ذلك أن داخل المذهب الواحد تجد في كل مسألة عدة أقوال بعضها يطلق عليه مشهور المذهب وبعضها يطلق عليه مهجور المذهب

مما يؤكد أن ما يسمى بإجماع المذاهب هو اسم بغير مسمى، حيث لا يوجد شيء اتفقوا عليه سوى تشريع الفرقة في دين اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانيا يدعي الأصوليون أن قواعدهم التي وضعوها لاستنباط الأحكام ضرورية حتى تحمى بيضة الدين، ويغلق الباب على كل متقول، فهل ما قالوه صحيح ؟

لن نبحث في هذه القواعد لأن ذلك يطول، ولكن ننظر إلى ثمرتها، فالبلد الطيب يؤتي أكله بإذن ربه، فما كانت ثمرتها؟

هل أفرزت هذه القواعد أحكاما منضبطة متفق عليها؟

إن هذه القواعد أثمرت اختلافا شديدا عند الذين يستخدمونها، فبالرغم من كونهم يستخدمون نفس القواعد، ويتحدثون عن نفس المسائل، إلا أنهم يخرجون بأحكام متناقضة تماما، مما يثبت أن هذه القواعد إنما وضعت لهدم بيضة الدين ونسفه من جذوره كما حدث بالفعل

فباستخدام هذه القواعد تصبح المسألة حلال وحرام في نفس الوقت، وقد تكون واجبة ومكروهة في نفس الوقت، أي أن الدين أصبح مجرد لعب لا ضابط له كل يقول فيه بما يشاء وفقا لهذه القواعد الهدامة.

إجماع قطعي

وهو ما علم من الدين بالضرورة، يقول ابن عثيمين:

فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله[6]

والسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا يسمون ما نص الله عليه بالإجماع القطعي؟

ألا يكفي أن يكون منصوصا في القرآن والسنة حتى يكفر مخالفه ؟

مثلا لماذا نحتاج للقول الصلاة واجبة بالإجماع، ألا يكفي أن نقول الصلاة واجبة بالقرآن والسنة؟

هل يحتاج الوحي قرآنا وسنة لموافقة الأمة حتى يتقوى بها؟

هذه الأسئلة سألت عنها بعض المدافعين عن الإجماع، ولم أتلق ردا حتى الآن، وسوف أحاول إجابتها عند الحديث عن حقيقة القائلين بالإجماع في بقية هذا المقال إن شاء الله.

إجماع ظني

يقول ابن عثيمين على الإجماع الظني:

والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته, وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية"1: "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح, إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة[7]

في الواقع السلف الصالح الذي أحال عليه ابن تيمية مبهم أو خليط غير متجانس, لأننا إذا سألنا أتباع ابن تيمية عن أئمة المذاهب الأربعة هل هم من السلف الصالح الذي يقصد أم لا؟

لأجابوا بالطبع هم من السلف الصالح, وهم كما هو معلوم عند الباحثين مختلفون أشد الاختلاف, لدرجة أن مالكا قال:

إن أبا حنيفة كاد الدين , كاد الدين[8]

فعن أي إجماع بين من يتهمون بعضهم في الدين يتحدثون؟

شروط الإجماع

في الواقع يصعب وجود شروط للإجماع متفق عليها, نظرا للاختلاف في ماهيته, وهذا ما يظهر جليا في كتب الاصوليين, مثلا يقول ابن عثيمين:

للإجماع شروط منها:

1 - أن يثبت بطريق صحيح, بأن يكون إما مشهورا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

2 - أن لا يسبقه خلاف مستقر, فإن سبقه ذلك فلا إجماع, لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق, وإنما يمنع من حدوث خلاف, هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه, وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة, ويكون حجة على من بعده, ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم, ولا يجوز لهم ولا لغيرهم

مخالفته بعد, لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر, ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا, واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد, ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار, فقيل: يكون إجماعا, وقيل: يكون حجة لا إجماعا, وقيل: ليس بإجماع ولا حجة, وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم, وهذا أقرب الأقوال.[٩]

ومن طالع شروط الإجماع في كتب الأصوليين تزداد حيرته فهم لا يكادون يتفقون على شرط منها, ولا عجب في ذلك فهي من عند البشر وليست من عند الله وربنا يقول:

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُرآنَ وَلَو كانَ مِن عِندِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدوا فيهِ اختِلافًا كَثيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

أدلة حجية الإجماع ومناقشتها

احتج أصحاب الإجماع على اختلافهم في تعريفه, بعدة أدلة هي عند التحقيق لا أدلة لهم فيها, لأنها إما خارجة عن موضوع التشريع والاحتجاج, وإما حجة عليهم وإليك بيان ذلك:

الدليل الأول

قال الشافعي

فإن قال: فهل من شيء يدل على ذلك, وتشده به؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن رسول الله قال: " نصر الله عبدا "

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية, فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم, فقال: أكرموا أصحابي, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم, ثم يظهر الكذب, حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف, ويشهد ولا يستشهد, ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة, فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد, ولا يخلون رجل بامرأة, فإن الشيطان ثالثهم, ومن سرته حسنته, وساءته سيئته, فهو مؤمن" .

قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان, فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين, وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار, فلم يكن في لزوم الأبدان معنى, لأنه لا يمكن, ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى, إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم, ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها, وإنما تكون الغفلة في الفرقة, فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس, إن شاء الله"[1]

إن كلام الشافعي هذا حمّل الحديث ما ليس فيه, فتفسيره بأن لزوم الجماعة يعني أحد اثنين

لزوم الأبدان

لزوم ما هي عليه من تحليل وتحريم

بعيد جدا عن المراد الجلي لهذا الحديث الذي يتحدث عن وجوب جماعة المسلمين سياسيا, فلا يخرج عليها, وقد أتت أحاديث كثيرة تثبت أن هذا هو المراد من الأمر بلزوم الجماعة

أما التحليل والتحريم فهذا ليس للأمة أن تتفق عليه أو تفترق, هذا من اختصاص المشرع وهو الله وحده, وليس لأحد سوى السمع والطاعة.

الدليل الثاني

احتج ابن عثيمين على حجية قائلا:

والإجماع حجة لأدلة منها:

قوله تعالى:

{وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: من الآية143]

فقوله: شهداء على الناس, يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم, والشهيد قوله مقبول"

قلت هذا حريف للآية عن موضعها, وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منها في قوله:

عن أبي صالح, عن أبي سعيد الخدري, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يجاء بنوح يوم القيامة, فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب, فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير, فيقول: من شهودك؟ فيقول محمد وأمته, فيجاء بكم فتشهدون, ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}

قال: عدلا {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} »

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الصحيح وفي خلق أفعال العباد وابن ماجة والترمذي والنسائي في الكبرى وأبو يعلى وابن حبان

فبطل احتجاج ابن عثيمين بها.

الدليل الثالث

يقول ابن عثيمين في نفس المصدر:

قوله تعالى:

{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: من الآية59]

دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

قلت هذا من أبطل الباطل فالآية دليل على أنه لا حجة يتنازع إليها عند الاختلاف إلا القرآن والسنة, ولو كان الإجماع حجة لأمر الله بالاحتجاج به فيكون في الآية بعد الله ورسوله.

أما قوله أن الآية دلت على أن ما اتفقوا عليه حق, فنقول أن التشريع أصلا ليس معروضا على الناس تتفق عليه أو تختلف ربنا يقول:

﴿ وَما كانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسولُهُ أَمرًا أَن يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

لذلك مسألة التشريع خارج نطاق الاتفاق أو الاختلاف.

الدليل الرابع

قال ابن عثيمين في نفس المصدر السابق:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

أقول هذا القول لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولو ثبت لما كان في التشريع, فالتشريع كما أسلفت من اختصاص المالك سبحانه, وإليك بيان ضعفه:

الطريق الأول

عن أبي خلف الأعمى, أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن أمتي لن تجتمع على ضلالة, فإذا رأيتم الاختلاف, فعليكم بالسواد الأعظم».

أخرجه عبد بن حميد (1221) قال: أخبرنا يزيد بن هارون, قال: أخبرنا بقية بن الوليد. و«ابن ماجة» (3950) قال: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي, قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

كلاهما (بقية, والوليد) عن معان بن رفاعة السلامي, قال: حدثني أبو خلف الأعمى, فذكره.

أخرجه ابن عدي, في «الكامل» 8/ 38, في ترجمة معان بن رفاعة, وقال: ومعان بن رفاعة عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

الطريق الثاني

عن عبد الله بن دينار, عن عبد الله بن عمر, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ إلى النار».

أخرجه الترمذي (2167) قال: حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

قال الترمذي: سألت محمدا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عن سليمان بن سفيان: أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من المحدثين. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (597).

طريق الثالث

عن رجل، عن أبي بصرة الغفاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«سألت ربي، عز وجل، أربعا، فأعطاني ثلاثا، ومنعني واحدة، سألت الله، عز وجل، أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها، وسألت الله، عز وجل، أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألت، الله عز وجل، أن لا يهلكهم بالسنين، كما أهلك الأمم قبلهم، فأعطانيها، وسألت الله، عز وجل، أن لا يلبسهم شيعا، ويذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها»

أخرجه أحمد 6/396 (27766) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن أبي وهب الخولاني، عن رجل قد سماه، فذكره.

فيه مجهول.

الطريق الرابع

عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك، يعني الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

أخرجه أبو داود (4253) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، فذكره

قال أبو حاتم الرازي: شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (327).

فقد تبين ضعف الحديث، وهو معلوم عند أهل الحديث فقد ضعفه النووي في شرح صحيح مسلم، فما الذي دفع ابن عثيمين لنسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم وهو يعرف ضعف الحديث الذي يعلمه من هو دونه في الحديث؟

لا تفسير لتصرف ابن عثيمين هذا الخطير - الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم- سوى أن الرجل يريد بأي وسيلة إثبات الإجماع نظرا لتقديس التراث ولو كان ذلك بالكذب الصريح على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الخامس

يحتج البعض بقوله سبحانه:

﴿ وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَت مَصيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]

على حجية الإجماع في التشريع باعتباره هو سبيل المؤمنين، وهذا من أبطل الباطل، فليس من صلاحيات المؤمنين التشريع أو الإجماع عليه أو الاختلاف

إنما هم مأمورون بوجوب السمع والطاعة وحسب، وتلك هي سبيلهم التي قال ربنا عز وجل قوله:

﴿ إِنَّما كانَ قَولَ المُؤمِنينَ إِذا دُعوا إِلَى اللَّهِ وَرَسولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يَقولوا سَمِعنا وَأَطَعنا وَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ۝وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَيَخشَ اللَّهَ وَيَتَّقهِ فَأُولئِكَ هُمُ الفائِزونَ ﴾ [النور: ٥١-٥٢]

أما أن تكون لهم أحكاما يشرعونها في الدين يتفقون عليها أو يختلفون، فهذا هو عين الشرك الصريح سبيل الكافرين وليس من سبيل المؤمنين، يقول ربنا سبحانه وتعالى:

﴿ أَم لَهُم شُرَكاءُ شَرَعوا لَهُم مِنَ الدّينِ ما لَم يَأذَن بِهِ اللَّهُ وَلَولا كَلِمَةُ الفَصلِ لَقُضِيَ بَينَهُم وَإِنَّ الظّالِمينَ لَهُم عَذابٌ أَليمٌ ﴾ [الشورى: ٢١]

حقيقة القائلين بالإجماع

إن الذين يقولون بأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، هم قوم لم يعلموا حقيقة الإسلام، وما يقتضيه من رد الأمر كله لله عز وجل وحده، وتسليم النفس له وحده لا شريك له.

إن الذين يقولون بأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، قوم لم يؤمنوا بأن الله فصل كل شيء تفصيلا كما قال:

﴿ وَيَومَ نَبعَثُ في كُلِّ أُمَّةٍ شَهيدًا عَلَيهِم مِن أَنفُسِهِم وَجِئنا بِكَ شَهيدًا عَلى هؤُلاءِ وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

فأعماهم الله عن نوره المبين، وذهبوا يتخبطون في الظنون، يحاولون عبثا اثبات أن الأمة شريكة لله في حكمه.

إن الذين يقولون بأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، هم قوم لم يميزوا بين القضاء والتشريع، فذهبوا إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم في المشورة في الحكم التي أمر الله بها المؤمنين، وجعلوها حجة للتشريع في دين الله، ولا حولا ولا قوة إلا بالله.

المراجع

١- الرسالة المجلد الأول الصفحة ٤٧١

٢- المحلى المجلد الأول الصفحة ٧٥

٣- أصول الشاشي المجلد الأول الصفحة ٢٨٧

٤- العدة في أصول الفقه المجلد الأول الصفحة ١٧٠

٥- الأصول من علم الأصول المجلد الأول الصفحة ٦٤

٦- الأصول من علم الأصول المجلد الأول الصفحة ٦٥

٧- نفس المصدر السابق

٨- الضعفاء الكبير للعقيلي المجلد الرابع الصفحة ٢٦٨ ترجمة النعمان بن ثابت برقم ١٨٧٦

٩- الأصول من علم الأصول المجلد الأول الصفحة ٦٦

١٠- الرسالة المجلد الأول الصفحة ٤٧٤

١١- الأصول من علم الأصول المجلد الأول الصفحة ٦٥.